دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: توثيق التواعد بالزواج أو الخطبة
المصدر: مجلة المرافعة
الناشر: هيئة المحامين لدى محكمتي الإستئناف بأكادير والعيون
المؤلف الرئيسي: بلعريبى، محمد
المجلد/العدد: ع23
محكمة: لا
التاريخ الميلادي: 2015
الصفحات: 65 - 76
رقم MD: 873114
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: القوانين والتشريعات، عقود الزواج، قانون الأسرة، توثيق العقود، التواعد بالزواج " الخطبة "، المغرب
رابط: http://search.mandumah.com/Record/873114

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

توثيق التواعد بالزواج أو الخطبة

محمد بلعريبي
باحث في القانون المدني

مقدمة

أضحت الخطبة من الركائز الأساسية في التمهيد لإبرام عقد الزواج، والشرع الحنيف قد أولى لهذه المؤسسة عناية كبيرة كما في قوله ﷺ «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ولعل غاية الشرع في ذلك هو تقوية أواصر المحبة والإخاء وتكثير سواد الأمة لما في ذلك من تحقيق للنماء وزيادة في عمر الدولة واستمرارها وتطورها.

وأمام هذه النظرة العامة للخطبة فإن أهميتها تتجلى في تولي المشرع المغربي تنظيمها في خمسة مواد، كما تتجلى أهميتها في الواقع الذي تحضر فيه نسبة الخطبة أكثر من الزواج ذلك أن الزواج قد يتم أو قد لا يتم وبالتالي فإنه قد تظهر أثناء هذه الفترة وقائع كثيرة قد تؤدي الى مآلات حميدة أو وخيمة.

وتماشيا مع هذه الاهمية فإنه كان لابد من طرح اشكالية مفادها مدى امكانية توثيق التواعد بالزواج أو ما يسمى بالخطبة تحقيقا للتوازن القانوني والاجتماعي ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية سنتناول في فقرة أولى تأصيل مفهوم التواعد بالزواج على أن نتناول في فقرة ثانية مآل التواعد بالزواج.

الفقرة الأولى
تأصيل مفهوم التواعد بالزواج

من خلال هذه الفقرة سنتناول مفهوم التواعد بالزواج وذلك بتعريفه وبيان طبيعته القانونية ثم ثانيا سنحاول إبراز مدى انسجام المفهوم القانوني لهذا التواعد مع الواقع الاجتماعي.

أولا : مفهوم التواعد بالزواج

لما كان التواعد بالزواج من المصطلحات الحديثة العهد فإن تعريفه خلق جدلا واسعا استوجب طرحه ومناقشته، ثم مقاربته بيان طبيعته القانونية وذلك بطرح مسألة مدى لزوم التواعد بالزواج من عدمه.

1- تعريف التواعد بالزواج

عرفت المادة الخامسة من مدونة الأسرة التواعد بالزواج أو ما يسمى بالخطبة على أنها «تواعد رجل وامرأة على الزواج».

فالخطبة إذن هي ذلك التعبير البات عن إرادة الخاطبين صادر عنهما يوجهه في الواقع احدهما إلى الطرف الآخر، مع عدم رفضه للعرض، أو هي طلب أحد الخاطبين للآخر مع توفر الشروط الشرعية سواء تلك الواجبة أو المكملة وكذا موافقة الطرف الآخر وفي جميع الأحوال يتم التواعد بالزواج بكل الوسائل المقررة عرفا ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة من تبادل الهدايا.

وهنا تطرح اشكاليتين وهما : مدى اعتبار الوثيقة وسيلة من الوسائل المتعارف عليها، ثم دور التبادل الاليكتروني في التعبير عن الخطبة ؟

فأما عن الاشكال الأول فإن المشرع ترك الباب مفتوحا في الفقرة الثانية من المادة الخامسة[1] حيث اعتبر أن كل وسيلة متعارف عليها تمكن من تعبير طرفيها على التواعد

(1) الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مدونة الاسرة تنص على أنه :
«...
تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا».

بالزواج فإنها تدخل في مقصد الفقرة الثانية من هذه المادة و بالتالي فلا اشكال في توثيق التواعد بالزواج في ورقة مكتوبة باعتبارها وسيلة متعارفا عليها قانونا.

أما عن الاشكال الثاني فقد أجاب عنه السيد وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية حيث اعتبر أنه لا ضير في أن تجري الخطبة عن طريق الأنترنيت لكن الخطبة وخصوصيتها تقتضي اشهارها وما يترافق معها من عادات، كما أن الانترنيت لا يتيقن فيه من حيث التعارف، ذلك أن الشرع يقوم على اليقين، لأنه عند التواصل بهذه الطريقة لا يعرف ما إذا كان المخاطب رجلا أو امرأة. لكن حسب وجهة نظرنا فإن هذا المبرر ناقص من حيث القوة ؛ ذلك أن الحواسب تتوفر على الكاميرات التي تمكن من التواصل مع الآخر وحتى وإن افترضنا أن حصل تدليس من طرف أحدهما فإن الطرف الآخر له الحق في أن يرفع دعواه إما أمام المرجع الزجري[2] أو المدني[3] أو الأسري[4] مثبتا ذلك بجميع وسائل الاثبات.

وهكذا فان الفرق بين التواعد بالزواج وعقد الزواج يتمثل من حيث الزمان في أسبقية التواعد عن العقد أما من حيث الموضوع فالتواعد مرحلة تمهيدية يتم من خلالها تحضير الأسباب الممهدة للزواج من تعارف وتبادل للهدايا وتحديد مستقبل مؤسسة الأسرة ببيان الحقوق والالتزامات وكذا الكشف عن الاسرار بين الخاطبين لمعرفة كل منهما الآخر تمكن من توضيح ما قد يعترض العلاقة الزوجية فيما بعد.

ومما تجدر الاشارة اليه أن مدونة الأسرة جاءت بمصطلح التواعد خلافا لما كانت عليه مدونة الأحوال الشخصية التي نصت على مفهوم الوعد الذي غالبا ما كان يصدر عن الرجل، وهذا المصطلح الجديد يجد مبرره في التوجه الجديد الذي نهجته مدونة الأسرة وذلك بتأثرها بالاتفاقيات الدولية -التي أصبحت لها أهمية كبيرة في دستور 2011 والذي

(2) القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009.

(3) القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

(4) المادة 36 من مدونة الأسرة تنص على أنه :

«يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض».

ارتقى بها من حيث الهرمية- و بذلك تنص المادة 6 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان لدى التزوج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

وهكذا فإن الفرق بين التواعد والوعد أن الأول يعطي للطرفين معا الحق في المبادرة للطلب بالزواج وبالتالي فإن كلا من الخاطب والمخطوبة واعد وموعود له في الآن نفسه، أما الوعد فهو ذلك الارتباط الذي يتم بارادة منفردة ليترك المجال للطرف الآخر إما للقبول أو للرفض للدخول في هذه العلاقة وبالتالي فالوعد ينشء التزاما على الواعد لكونه مجرد حق شخصي للموعود له[5].

إلا أن ما يمكن قوله وإن كان التوجه الجديد للمدونة توجها يساير فلسفة الدولية لحقوق الانسان إلا أن الواقع الاجتماعي المغربي والأعراف السائدة ما زالت تجعل الرجل هو الذي يبادر الى الخطبة ببعث أهله للقيام بهذه المهمة لدى أهل المخطوبة، وحتى وان تم ذلك فإنه يتم بشكل سري بين الطرفين وبعد تخطيط يتقدم الخاطب ليعلن خطوبته بشكل رسمي.

2- الطبيعة القانونية للتواعد بالزواج

لما كانت الغاية من الخطبة أو التواعد بالزواج هو التعارف بين الخطيبين وبين عائلتيهما واستقصاء بعضهم أحوال بعض من جهة، وتوفير الوقت للتداول والاتفاق على ما يتطلبه عقد الزواج من صداق وشروط قانونية وعرفية من جهة ثانية. فإن المشرع في المادة السادسة[6] من المدونة اعتبر بطريقة غير مباشرة أن فترة الخطوبة لا تتمتع بأي قوة الزامية بالنسبة للطرفين معا ولو طال تراكنهما وذلك حينما رخص لهما حق العدول عن الخطبة دون أن يضيف أي عبارة أخرى تفيد تحمل المسؤولية عن هذا العدول اللهم إذا ترتب عن هذا العدول ضرر لأحدهما.

(5) عبد الكريم الطالب، التوجهات المدنية لمدونة الأسرة -مغانم ومغارم عشر سنوات من التطبيق-، مطبعة المعرفة بمراكش، طبعة 2004، ص 76.

(6) تنص المادة السادسة من مدونة الاسرة على أنه :

«يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، ولكل من الطرفين حق العدول عنها».

ولعل واضعي هذه المادة قد ارتكنوا الى اعتبار أن أحوال الاسرة من الالتزامات الشخصية، و بالتالي فإن الفصل 14 من ق.ل.ع. اعتبر أن مجرد التواعد لا ينشئ التزاما، الأمر الذي يفسح المجال أمام الطرفين للعدول عن الخطبة أو الاستمرار الى إبرام عقد الزواج وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا.

لكن الاشكال الذي قد يثور يتعلق بمدى تأثر أو تأثير ق.ل.ع. على مدونة الاسرة ذلك أن الفقه المغربي قد انشطر الى قسمين أحدهما يذهب الى القول بكون ق.ل.ع. ينفصل تماما عن مدونة الاسرة ذلك أن مرجعية هذا الأخير اسلامية محضة وسندهم في ذلك المادة 400 من المدونة[7] التي لا تحيل بأي صورة من الصور على ق.ل.ع. وكذا كون الرابطة الزوجية هي رابطة مقدسة تعلو على التصرفات المدنية، لكن الاتجاه الثاني يذهب الى القول بأن مدونة الاسرة تحتوي في مضمونها على قواعد قانونية تحيل على القانون المذكور كما هو الامر بالنسبة للمادة 263 من مدونة الاسرة[8] وفي المقابل يحيل ق.ل.ع. على مدونة الاسرة في ما يتعلق بأهلية الشخص.

وفي نظرنا المتواضع فإننا نساير الاتجاه الثاني، ذلك أن الواقع الاجتماعي يفرض على المنظومة القانونية أن تكون منسجمة ومتكاملة فيما بينها وبالتالي فإن ق.ل.ع. يمكن أن يأثر في مدونة الاسرة إن كان هناك فراغ يستوجب سده لكن مع مراعاة التراتبية من حيث المصدر وذلك بالبحث في ما أحيل بموجب المادة 400 فإن استعصى الأمر انتقل بعدها الى القواعد العامة المنصوص عليها في ق.ل.ع.

---

(7) تنص المادة 400 من مدونة الاسرة على أن : ـ

«كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف».

(8) تنص المادة 262 من مدونة الاسرة على أنه :

«في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانة أموال المحجور.

تخول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازا يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرر من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود».

ثانيا : مدى انسجام مفهوم التواعد بالزواج مع الواقع الاجتماعي

إن تقييم ومعرفة مدى انسجام مفهوم القانوني التواعد بالزواج وفق المنظور المنظور الاجتماعي لابد من تشخيص الوضع الحالي ثم طرح الاشكاليات التي تستوجب الدراسة والتحليل.

1- الواقع الحالي

بوضعنا للتعريف الذي قدمته مدونة الاسرة للخطبة فإننا نلاحظ تفشي مجموعة من الظواهر الاجتماعية الأمر الذي يؤدي الى القول بعدم الانسجام بين القاعدة القانونية والظاهرة الاجتماعية وبالتالي فإن هذه القاعدة تفقد إحدى عناصرها الاساسية وهي كونها اجتماعية.

ويتجلى هذا الاختلال في كون بعض الأفراد يستغلون ظرف الخطبة لممارسة بعض الأعمال وإن كانت غير حميدة اجتماعيا وأخلاقيا فإنها محمية قانونا أو مسكوت عنها ؛ كما لو أن الشخص طلب يد فتاة وألزمها بالتخلي عن عملها ثم عدل عن الخطبة لسبب من الاسباب التي قد تكون في بعض الأحيان واهية، أو من يدخل بمخطوبته وبعدها يعدل عن الخطبة أو من تسبب للخاطب الآخر ضررا نفسيا أدى به الأمر الى المتابعة النفسية لتصحيح السلوك النفسي وعدل عن الخطبة دون سبب، أو غيرها من الظواهر الاجتماعية التي يكون سببها اعتبار الخطبة وعدا بالزواج غير ملزم للطرفين.

إذن كيف يمكن أن نخلق انسجاما بين المفهوم القانوني والواقع الاجتماعي ؟ في ظل مجموعة من الظواهر التي تضر بالخاطبين من جهة وعائلتهما والمجتمع من جهة ثانية باعتبارهما طرفين غير مباشرين في هذه العملية، الأمر الذي يحيلنا الى طرح الاشكاليات العملية والقانونية قصد البحث عن الحلول التي ربما تكون ناجعة لانشاء هذا الانسجام.

2- طرح الاشكاليات ومناقشتها

لعل أهم الاشكاليات التي يمكن استجلاؤها من هذه المفارقة تتجلى في تلك القانونية والأخرى الواقعية.

فأما عن القانونية فإن الاشكال يتمثل في طبيعة الالزام في الخطبة والذي نجده يخلق جدلا كبيرا يتمثل في القوة الالزامية للتواعد بالزواج حيث اتفقت أغلب التشريعات اعتبار الخطبة -كما أسلفنا- لا تتمتع بالقوة الالزامية لكونها مجرد وعد والوعد لا ينشئ التزاما، لكن ألا يمكن الأخذ بقول مالك في المشهور الذي يرى أن الوعد في مجمله يلزم الطرفين ؟

إن هذا الاشكال القانوني وإن كان البعض[9] يبرر كون التواعد بالزواج ليست له قوة الزامية وبالتالي يمكن لكل من الطرفين العدول عن الخطبة وسندهم في ذلك الفصل 14 من ق.ل.ع. وكذا قول مالك بأن الوعد بالزواج المستفاد من الخطبة لا يفيد اللزوم، إلا أن سند هذا الاتجاه مردود فيه كونه أخذ بالفصل 14 من ق.ل.ع. قبل أن ينظر الى ما أحالت عليه المادة 400 رغم أن الفقه المالكي قد تحدث عن هذه النقطة وبالتالي فإنه لم يراعي التراتبية التشريعية للمصادر ثم أنه لما تطرق الى الفقه المالكي لم يراعي المصلحة ولم يأخذ بفقه المآلات وفسر قول مالك تفسيرا ضيقا.

وبالتالي نستخلص أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات ق.ل.ع. طالما أن الفقه المالكي استفاض نظره في هذه النقطة حيث إنه بالرجوع الى القول المشهور في الفقه المالكي - وسندنا في ذلك المادة 400 من مدونة الأسرة من جهة وتحقيقا للمصلحة المرسلة كمصدر معتمد في الفقه المالكي من جهة ثانية- نجده يعتبر أن الوعد لازم إذا دخل الموعود في السبب الذي صدر الوعد من أجله، وتبعا للقاعدة اللغوية القائلة بكون إذا تحقق الشرط قام جواب الشرط فالموعود به موجود وهي المخطوبة وقد دخلت في السبب الذي هو الخطبة والذي يعتبر محور الوعد وبالتالي فالشرط محقق وهو الوعد وجوابه اللزوم، اللهم إذا تم العدول لأسباب جدية، وحتى لو افترضنا أن التواعد بالزواج لا يلزم طرفيه فما هي الوسيلة التي يمكن أن يثبت بها أحدهما الضرر الذي قد يلحقه جراء العدول عن هذه الخطبة خصوصا إذا كان الضرر نفسيا ؟

أما من الناحية الواقعية فإن الظواهر التي يشهدها المجتمع الآن -كما سبقت الإشارة- والتي لا تمت للأخلاق ولا للدين بأية صلة من جهة والتي تضرب في صميم مقاصد

(9) أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية الى مدونة الاسرة، الجزء الاول الزواج، مطبعة دار المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص 86.

المدونة من جهة ثانية فإنه وسدا للذريعة ألا يمكن أن نعتبر الخطبة كمرحلة سابقة للتعاقد مرحلة تحتاج الى التوثيق وإقرار ضمانات قانونية لحماية مؤسسة الخطبة ؟

إن سندنا في ذلك -كما سبق- المادة الخامسة في فقرتها الثانية التي تركت الباب مفتوحا للتعبير عن الخطبة بأي وسيلة كانت وتعتبر الكتابة سواء العادية أو الاليكترونية وسيلة أكثر ضمانا لحفظ الحقوق.

الفقرة الثانية

مآل التواعد بالزواج

تبعا لما تم مناقشته آنفا فإننا سنعالج الآثار القانونية لهذا التواعد بالزواج من خلال بيان مآل نجاح الخطبة أو فشلها ثم ثانيا سنقف عند بيان مدى الحاجة الى توثيق الخطبة من خلال التطرق الى الشروط الشكلية والموضوعية والوقوف عند الضمانات القانونية والواقعية.

أولا : الآثار القانونية للتواعد بالزواج

إن التواعد بالزواج يعتبر مرحلة تمهيدية، مما يدعو معه القول بنجاحه أو فشله وبالتالي فإن الآثار القانونية لكل نتيجة تختلف باختلاف ذلك الآثار، الامر الذي يستوجب طرح مآل الخطبة ومناقشة آثارها.

1- نجاح الخطبة

بالرجوع الى المادة السادسة من المدونة فإن المشرع اعتبر نجاح التواعد بالزواج يترتب عنه انتقال الطرفين الى وضعية قانونية أخرى وهي اعتبارهما زوجان بعد ابرام عقد الزواج والاشهاد عليه وفقا للمسطرة المقررة في المدونة.

وهذه المرحلة لا تمثل اشكالا طالما أن طرفان قد نجحا في الخطبة وتكللت بإبرام عقد الزواج، لكن الاشكال يطرح في حالة ما إذا تم ربط علاقة بين الطرفين أثناء فترة الخطبة وأحيلا على الضابطة القضائية لكن لعدم توفر ما يثبت العلاقة غير الشرعية تم إطلاق

سراحهما لكنهما قاما بتوثيق عقد زواجهما فيما بعد وأعيد تحريك القضية لوجود أدلة تثبت ذلك وتم إحالة الطرفين على المحكمة وأثبتا أنهما متزوجين، ألا يعتبر إذاك تعسفا وضررا في حقها ؟

2- فشل الخطبة

إن فشل الخطبة يحيلنا على فرضيتين :

- في حالة عدم تحقق الضرر فإن العدول عن الخطبة لا يرتب تعويضا تبعا للفقرة الأولى من المادة السابعة.
- أما في حالة تحقق الضرر فإن المتسبب فيه يلزمه التعويض إضافة الى استرداده لما قدمه من هدايا إما بعينيها أو بقيمتها حسب الأحوال ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله، كما يتم استرداد الصداق المعجل وفقا لما جاء في المادة التاسعة من المدونة.

إلا أن المشرع لم يتطرق الى المصاريف والنفقات التي قد تنفق قبل العدول مع أنها قد تكون هامة الأمر الذي يترك المجال للقول بجوازها أو رفضها، وهنا يأتي دور توثيق الخطبة كوسيلة احترازية لاثبات واقعة الخطبة من جهة وترك المجال للقاضي بتكوين قناعته في تقدير التعويض والمصاريف والنفقات وما قدم من صداق معجل طالما أن الاثبات صعب في مرحلة الخطبة.

ثانيا : الحاجة الى توثيق التواعد بالزواج

بعدما ناقشنا الاشكالات العملية والقانونية التي يطرحها التواعد بالزواج، فإنه لابد من طرح البدائل التي نراها ناجعة لخلق التوازن بين المقتضيات القانونية للخطبة والواقع الاجتماعي.

1- مضمون وثيقة التواعد بالزواج

لعل الاشكاليات القانونية والواقعية التي أفرزتها مؤسسة الخطبة جعلتنا نفكر في طريقة قانونية استباقية ناجعة لحل هذه الظواهر الواقعية التي يتستر من ورائها البعض تحت غطاء قانوني قد نقول أنه يعيش فراغا أو ضعفا من حيث الصياغة.

وبذلك فإنه استنادا الى لفقرة الثانية من المادة الخامسة وكذا أخذا بالقول المشهور عند مالك وكذلك سدا للذريعة وتحقيقا للمصلحة فإنه لابد من إخضاع هذه المؤسسة القانونية الى تقنين رصين، وهذا لن يتأتى إلا بتوثيق الخطبة، فما هي إذن الشروط الشكلية والموضوعية لوثيقة التواعد بالزواج ؟.

نظرا للطبيعة الازدواجية لوثيقة التواعد بالزواج أي كونها وثيقة شرعية ومدنية فإن أول شرط شكلي لها يتمثل في الجهة الموكول اليها توثيق التواعد بالزواج حيث نرى أن هذه الوثيقة ونظرا لما لها من قيمة سامية لكون الخطبة من ممهدات الزواج فإن العدول هم من لهم الصفة في توثيق هذه الوثيقة لاعتبارات تتمثل في كونهم الساهرين على تتبع هذه العلاقة حيث لهم أن يتتبعوا حالة الخاطبين حتى تتكلل فترة الخطوبة بنجاح ويقوموا بعدها بتحرير عقد الزواج ولهم في ذلك أن يستعنوا بالخبراء والمساعدين الاجتماعين لتصحيح مسارهما، وتبعا لذلك فإن الوثيقة التي يمكن أن يحررها العدول هي وثيقة ثابتة التاريخ تطبق عليها مقتضيات الفصول المتعلقة بثبوتية التاريخ في ق.ل.ع. كون هذه المرحلة لا تعدو أن تكون إلا مرحلة تمهيدية لابرام عقد الزواج فقد تتكلل بالنجاح أو الفشل وبالتالي فلا مجال لاعمال الوثيقة الرسمية في هذا الاطار رغم الضمانات التي يمكن أن توفرها هذه الاخيرة.

أما عن الشروط الموضوعية فتتمثل في تضمين حالة الخاطبين من حيث وضعيتهما الاجتماعية والقانونية والمالية والنفسية والصحية حتى يتأتى لمن تضرر أن يسهل عليه الاثبات، كما يمكن ادراج مقتضيات المسؤولية ونسبة التعويض وكل ما تم تقديمه من مصاريف ونفقات وصداق معجل يتم الادلاء به أمام العدلين يضمناه في سجل خاص يعهد به تضمين كل ما يمكن أن يستجد بعد قيام الخطبة وقبل ابرام عقد الزواج حماية للاطراف كتضمينه بما تسلمه أحد الخاطبين إما بواسطة وصل يقدمه أحدهما ويخبر العدل الطرف الآخر أو تقديمه أمامه بعينه أو بقيمته ويضمن كذلك كل مستجد أدلى به الأطراف بعد التأكد بما يثبت ذلك مع الحفاظ على سرية الأقوال.

2- ضمانات توثيق التواعد بالزواج

يمكن إجمال هذه الضمانات التي ستحققها هذه الوثيقة في :

- الضمانات الواقعية : تتمثل في الحفاظ على كرامة الأفراد داخل المجتمع، كما أنها وثيقة بيد كل من الخاطبين في حالة تعرض أحدهما لضرر جسماني أو نفسي أو مالي حفاظا على الحقوق تبعا لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ذلك أن مرحلة الخطبة هي مرحلة غير مستقرة مما يدعو معه القول الى البحث عن أنجع الوسائل للحفاظ على الأواصر. كما أنه بالوثيقة يضمن كل طرف استقراره الاجتماعي وبالوثيقة سيتم تفادي الوقائع التي يصعب اثباتها، كما أن الوازع الديني والأخلاقي سيرتفع لكون الأطرف قد تكونت في عقيدتهم مدى قيمة وحجية الوثيقة.
- الضمانات القانونية : فتتجلى في تحديد المسؤوليات والرفع من هيبة مؤسسة الخطبة التي قد يستهين بها البعض أو بالأحرى يجعلها البعض طريقا لممارسة بعض التصرفات اللأخلاقية وبالتالي فإنه بذلك يتحايل على القانون باستغلال أبسط ثغراته والتي كان بوسع المشرع تداركها بأبسط الاجراءات، كما أنه بالوثيقة سيتم تحميل الطرف الذي سبب ضررا للآخر مسؤوليته وفقا للقواعد العامة للمسؤولية مع بيان المرجع القضائي وذلك بترك الحرية للطرف المتضرر بلجوئه إما لقضاء الأسرة أو للقضاء المدني كما أن القاضي بهذه الوثيقة ستتكون لديه القناعة التامة بتحديد المتسبب في الضرر مما سيسهل عليه تحديد قيمة التعويض المستحق للطرف المتضرر.